الإبل وما جاء فيها في الصدقة وفي الدية وفي الأضحية . ربع هبع قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري [وغيرهم -] دخل كلام بعضهم في [كلام -] بعض حور قالوا : أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة فإن كان ذلك في أول النتاج فولدها رُبَع والأنثى رُبَعة 78 / ب وإن كان في آخره فهو هُبَع والأنثى هُبَعة ; ومن الرّبُع حديث عمر Bه / حين سأله رجل من الصدقة فأعطاه رُبعة يتبعها ظئراها . فصل وهو في هذا كله حُوار فلا يزال حُوارا حولا ثم يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل والفصال هو الفطام ; ومنه الحديث : لا رضاع بعد فصال . مخض فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض وهي التي تؤخذ في خمس وعشرين من الإبل صدقة عنها وإنما سمي ابن مخاض لأنه قد فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض